



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٣/٥/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ علي محمد حسين

المميز عليه / الأمين العام للأمانة العامة لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته .

الإدعاء:

إدعى المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه قدم طلباً مستعجلاً مؤرخاً في ٢٠٠٩/٣/٤ وتظلماً مؤرخاً في ٢٠٠٩/٣/٤ ضد المتظلم منه السيد الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وذلك لمنع من دخول وزارة العدل لمراجعة شكاواه كما قد رفض التظلم في نفس التاريخ ولما تقدم فقد طعن (المميز) بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٥ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح



ومخالف للقانون ذلك لان محكمة القضاء الإداري قررت بتاريخ
٢٠٠٩/٣/٤ وعلى عريضة التظلم المقدمة من المتظلم /المميز/ رفض
التظلم بحجة ان القرار الصادر بمنعه من الدخول الى وزارة العدل لم
يصدر منها فطعن المتظلم بالقرار المذكور تمييزاً أمام هذه
المحكمة طالباً نقضه وقد وجد من التدقيق انه كان على المحكمة ان تبلغ
خصم المتظلم بالحضور امامها بطريق الاستعجال على وفق احكام
الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣
لسنة ١٩٦٩ المعدل وبعد سماع أقوال الطرفين تصدر قرارها في
التظلم على وجه الاستعجال ويكون قرارها قابلاً للتمييز بموجب الفقرة
(٣) من المادة (١٥٣) من القانون المذكور اتفأ ولما كانت المحكمة قد
أصدرت قرارها برد التظلم على عريضة المتظلم /المميز/ دون جميع
الطرفين لذا فانه جاء مخالفاً للقانون قرر نقضه وإعادة أوراق القضية
الى محكمتها للنظر فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز
تابعاً للنتيجة مع الإشارة الى ان المحكمة رغم اتخاذ قرارها باستيفاء رسم
التظلم من المتظلم الا انها استوفت منه رسم الطابع دون رسم التظلم كما ان
المحكمة استوفت من طلب المميز بطلبه امرا مستعجلاً منها في
٢٠٠٩/٣/٤ رسم الطابع دون قرار من رئيسها ودون تخويل من رئيس
المحكمة ولم تستوف رسم طلب الأمر المستعجل ولم تتخذ فيه المحكمة أي
إجراء رغم كون الطلب جاء مستعجلاً كما ان اللائحة التمييزية المقدمة من
/المميز/ على قرار رفض التظلم قد تم تأشيرها من المحكمة بإرسالها إلى
الهيئة بعد استيفاء الرسم وربطها بالأضبارة دون اتخاذ القرار بإرسالها



الى هذه المحكمة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة مما اقتضى الإشارة الى
هذه الأمور لأجل ملاحظتها مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في

١٣/٥/٢٠٠٩ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن